وابن ابن عم مسلم والعتيق مسلم فالميراث لابن الابن لا للابن الكافر اذ لو
مات المعتق المسلم لم يكن لابنه الكافر ميراث فقوله لا ترث امراة محترز
ذكر وقوله ومنها لو اعتق عبد الخ محترز قوله يكون وارث لو مات الخ
وقوله ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين الخ مما يتفرع على قوله يكون
عصبة وارثا لو مات الخ فان الوارث هنا ابنا البنين وقوله ومنها
لو اعتق مسلم الخ محترز قوله مات بصفة العتيق فان المعتق
هنا مات بغير صفة العتيق لانه مات مسلما بخلاف العتيق
ورثوه اعتبارا وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للميت في تلك الصورة
فلكل ورثته ابن يا خذون نصيب ابيهم فيقسمونه اثلاثا
ترتيب الولاء كترتيب الخ فيقدم الابن فابنه وان سفل على الاب ويقدم
الاب على الجد والاخوة وبنيهم ويقدم من ذكر على الاعمام ثم الاعمام
على بنيهم ويقدم الشقيق من الاعمام وبنيهم على من كان منهم للاب
فقط ومثل ذلك في الاخوة وبنيهم لكن الاظهر الخ مقابله ان الجد
والاخ في مرتبة واحدة كالنسب فيقدمان على بني الاخ ووجه
الاظهر ان الاخ يدلي بالبنوة لابي الميت والجد يدلي له بالابوة
والبنوة اقوى بدليل انه لا عصوبة للاب مع وجود الابن في النسب
غايته انه يرث السدس معه فقط وابن الاخ كابيه في الادلا المذكور
ومقتضي هذا التوجيه ان يقدم الاخ وابنه على الجد في النسب لكن صدنا
عنه الاجماع على خلافه فقصرنا اليه وقد قدم الاخ وابنه على الجد
في مسايل نظمها العلامة الاجهوري بقوله

يغسل والصا ولا جنازة ... نكاح اخا وابنا على الجد قدم
عقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الابا في الارث والدم

وقد جمع في هذا النظم بين ما يقدم الجد على ابن الاخ ويسوي
فيه بين الجد والاخوة وبين ما يوسط فيه الجد بينهما وبين ما يوخر
فيه على ابن الاخ ويسوي فيه بين الجد والاخوة وبين ما يوسط
فيه عنها

٤٧

فيه الجد عنهما واعلم انه كما خالف الولا النسب في تقدم الجد على الاخ
وابنه خالفه في مسلة اخرى وهي ما لو مات العتيق وترك اخ المعتق
لامه وهو ابن عمه وابن عم اخر للمعتق غير اخ لام فان الميراث
ينفرد به ابن عم المعتق الذي هو اخوه لامه ولا شي لابن العم
الثاني معه لان الاخوة للام قوة قرابته للمعتق كما ان الاخوة للام
قوة قرابة الشقيق فقدم على الذي للاب بسبب الادلا بالام وهذا
مذهب الشافعي ووافقه على ذلك اشهب من اصحاب مالك وخالف
جمهور المالكية فشركوا بين ابني العم في الميراث ولا اثر للاخوة للام
عندهم في ذلك تنبيه انه للابن الخ فلو مات الاب ثم الابن ثم
العبد ورثت البنت ثلاثة ارباع الميراث فتاخذ النصف لكونها
اعتقت نصف المعتق وهو للاب وتاخذ الربع لانها بموت الابن
الذي هو اخوها ثبت لها نصف ما هو ثابت له ومن جملته نصف
الولا على العتيق ولو مات العبد ثم الابن ثم الاب ورثت سبعة
اثمان الميراث فتاخذ النصف بالنسب ثم الربع لكونها اعتقت
نصف المعتق ثم تاخذ الثمن لانجرار ذلك لها من الابن وما بقي
وهو الثمن في هذه الصورة والربع في التي قبلها لبيت المال

الباب الثالث في قسمة التركات

القسمة اسم مصدر وهي مونثة وذكر ضميرها في قوله تعالى
فارزقوهم منه لكونها بمعنى المتروك والموروث والتركات جمع تركة
وهي اسم جنس افرادي بمعنى المتروك يصدق على القليل والكثير وانما
جمعت باعتبار انواعها وهي الثمرة اي الغرض لان المقصود من
علم الفرايض تمييز ما لكل من الورثة وما تقدم اي من تصحيح المسايل
وتاصيلها على الاربعة الخ المعهود في العدد المضاف اما تعريف
الجزي الاخير كما هو مذهب البصريين واما تعريف الجزايين
معا كما هو مذهب الكوفيين وتعريف الجزا الاول